

تمام ولا يلزم من انتفاء الماهية انتفاء التمام المترتب ان التصريح  
يكون ما يشترطه ان فرضا فبانتساق وجوب الاداء فيه لم يتحقق  
ظهوره وانما ان متوجب الوجوب الاداء على وجه لا يجوز تركه  
وموجب ظهوره جواز تركه وبهذه المناسبات فلا يجوز ان يفهم  
بشرطه ان يفهم التمام الا ان يرا من ظهوره ما اذن في فعله من  
بشرطه ان يفهم التمام الا ان يرا من ظهوره ما اذن في فعله من  
للموجب وعلى هذا المعنى ايضا ينبغي ان يفهم ان يكون حجب  
كسالة التمام حصة النوع من الجنس بتمام النوع فالظهور بعد  
انتفاء الوجوب حيث كان يكون حكا شتر على ان يباين بتمام  
وقا به الظاهر نظيره قوله صلح من خلف على غير امرى غير  
غير امرى فليكن هذا بغيره ثم يباين بالذي هو غير وانما يباين  
على وجوب سبب الكفاية على لظنت وذلك منسوخ بالاجماع  
فيجوز ان يكون له معنى تام والامر بتمامه مطلقا على  
الوقت المحدود اي غير متعلق به على وجه ينفذ الاداء بتمامه  
كالرعاية وصحة العطف وهو المطلق على السراحي اذ ادب ان  
لا يتعبد بالمال الا ان يتعبد بالمستفاد خلافا للكرمي فان الظاهر  
منه على ان يكون وهو انباء الامور بمعنى وجود الامور لا الامر  
تتبع وجوب الفعل في اول وقت الامكان وبعد الوقت به  
سقط عنه الفرض انما فاقترحه عند تحققه لوجوبه اذ انما  
لا يجوز ان يكون له وقتا يلا يفهم على موضعه بالمتحقق هذا دليل  
على انه لا يشرط في ان الامر وضع لطلب الفعل ففقد بالاجماع

هذا هو الوجه

هذا هو الوجه

ردود

وذلك انما يوجد في الزمان والاول والثاني في صفة  
حصول الفعل سواء ولو اقتضى الفرض بغيره كما قال افعال  
الاسماء فكم يمكن مطلقا فيكون على موضعه بالمتحقق اي انما  
وضع له وهو الاطلاق وما فاقترحه عند تحققه لوجوبه بتمامه  
لان جواز ان يفهم في الظاهر وفي الذي جعله الظاهر وهو ولو  
كان في الاول فمقتضى الوجوب ان لا يكون فعلا في الظاهر  
اداء وليس كذلك فان قلت ان ما في طرح التناقض فان كان لا يتم  
يلزم انتفاء الوجوب وان كان باق بتمام الفرض قلنا لا يتم وان  
بأنه اذا فوته وجوب الفاضل لا يكون موقوفا لانه يمكنه الاداء في  
جزء اخر وهذا هو الظاهر لا يعين الظاهر الوقت واخره وانما  
الموت في نادى لا يصح لانه لا يمكنه ان يعينه والوقت مضى الى  
صنيع الله لا الهه ومقتضى ان يكون موقوف على وقت يموت  
بمقتضى وهو ان مقتضى ان يكون الوقت طرما لوجوبه اي يكون  
زمانا كحيط به ويفضل عنه بشرط الاداء اذ لا يخفى ان الاداء  
يدون الوقت مع انه غير داخل في مفهوم الاداء ولا موقوفه وجوبه  
كذا قاله الشراح ولما قيل ان ينفذ الشرط لا وجوب الوجود عند  
الوجود ولا يوجب عدمه عند عدمه عندنا فلا يقع به ادب  
المستدل بالاول والثاني ان يستدل بشيخ الاداء وجوده  
الوقت عند الاداء لانه ليس بشرط الوجودى اذ المتخالفات فضلا  
الوجودى يستلزم شرطية اذ الظرف كمال العمل شرطه فلا

957